

مادة ٩ - لا تسرى أحكام هذا القانون على السفن الحربية ولا على سفن الحكومة أو السفن التي تستخدمها إحدى السلطات العامة لأغراض غير تجارية ولا على الوحدات التي تعمل داخل الموانئ .

مادة ١٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة وبغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنياً أو ٥٠٠ ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مالك أو مستغل أو ربان يخالف أى حكم من أحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ .

مادة ١١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو ١٠٠٠ ليرة كل شخص توصل بطريق الغش أو باستعمال أوراق مزورة إلى شغل وظيفة ربان أو ضابط أو مهندس بحرى أو ريس سفينة شراعية في سفينة تحمل علم الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٢ - يلغى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٠ بشأن الرابطة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين في السفن التجارية .

مادة ١٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٨٠ (١٢ يونيو سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦١

بتقرير بعض الإعفاءات من الرسوم والعوائد الجمركية والرسوم البلدية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - يسرى حكم المادة ١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بتقرير بعض الإعفاءات من الرسوم والعوائد الجمركية والرسوم البلدية على كليات الدخان والسجائر التي أفرج عنها قبل العمل به تحت نظام الموقوفات .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٨٠ (١٢ يونيو سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

مادة ٤ - يجب أن يكون على السفن ذات المحركات (عدا السفن الشراعية المجهزة بمحرك آلى مساعد) مهندس واحد على الأقل يحمل شهادة مهندس بحرى إذا كان مجموع قوة آلاتها المسيرة ثلاثمائة حصان بياى وأقل من أربعائة .

فإذا كان مجموع قوة الآلات المسيرة أربعائة حصان بياى فأكثر وأقل من ثمانمائة فيجب أن يكون عليها مهندس يحمل شهادة كبير مهندسين بحريين ومعه مهندس يحمل شهادة مهندس بحرى .

أما إذا كان مجموع قوة الآلات المسيرة ثمانمائة حصان بياى فأكثر أو كانت المحولة الكلية المسجلة للسفينة ١٠٠٠ طن فأكثر فيجب أن يكون عليها ثلاثة مهندسين أحدهم على الأقل يحمل شهادة كبير مهندسين بحريين وكل من الآخرين يحمل شهادة مهندس بحرى على الأقل .

مادة ٥ - علاوة على ماقررته المادتان ٣ و ٤ يجوز استخدام شخص أو أكثر من غير الخازنين على مؤهل الوظيفة بشرط ألا يكونوا مسئولين بأية حال عن نوبة ملاحظة .

ولا يجوز بأية حال أن يحمل شخص غير مؤهل محل شخص مؤهل أوجبت إحدى المادتين ٣ و ٤ وجوده إلا إذا كان ذلك لقوة قاهرة أو كان بإذن سابق من مصلحة الموانئ والمناظر .

مادة ٦ - فيما عدا ريس سفينة شراعية تمنح الشهادات البحرية المنصوص عليها في المادة ٢ من وزير البحرية لمن اجتاز بطجاح امتحاناً يؤدي أمام لجنة خاصة ويصدر وزير البحرية قرارات بتشكيل اللجنة المذكورة ومواد الامتحان وشروطه والرسوم التي تحصل من الطلبة على ألا تتجاوز خمسة جنيهات مصرية (٥٠ ليرة سورية) .

وتمنح شهادة ريس سفينة شراعية من مدير عام مصلحة الموانئ والمناظر بناء على توصية لجنة امتحان رؤساء السفن الشراعية التي يصدر وزير البحرية قراراً بكيفية تشكيلها وبشروط ومواد الامتحان المذكور .

مادة ٧ - يجوز لوزير البحرية أن يمنع دون أداء امتحان أى ضابط ملاح أو مهندس بحرى خدم بسفن الحكومة ثم ترك الخدمة شهادة تحوله الخدمة في السفن التجارية برتبة معادلة لرتبته أو درجته على أن يكون مستوفياً للشروط الواجب توافرها فيمن يتقدم لامتحان الشهادة المذكورة . وتمدد بقرار من وزير البحرية الشهادة المعادلة لكل رتبة أو درجة .

مادة ٨ - لمنوبى إدارة التفتيش البحري بمصلحة الموانئ والمناظر حق الدخول في كل وقت في أية سفينة توجد في موانئ الجمهورية للتفتيش على شهادات الرابطة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين ورؤساء السفن الشراعية .

وعلى كل ربان أن يقدم هذه الشهادات للتدوين المذكورين كلما طلبوا ذلك ولإدارة التفتيش البحري أن تقف عن السفر كل سفينة لا تستوفى الشروط المنصوص عليها في المواد ٢ و ٣ و ٤